أحكام قضائية متصلة بالزراعة

أحكام محكمة النقض والابرام (*)

الدائرة المدنيـــة والتجارية

رقم ٢٦٨ ص ٥٩٤ (١٩٤٧/٤/٢٤)

(١) وقف : الاستحقاق فيه . الحكم به يكون كاشفاً إن كان الخلاف على نسب المستحق . ويكون مثبتا ان كان الخلاف فى تفسير شرط الواقف بشرط الرجوع بالغلة فى كل . مسئولية ناظر الوقف فى كل .

(٢) وقف : ناظر الوقف ، حسن النية المبرىء لذمته .

(٣) وقف . رفع الدعوى على ناظر الوقف . ادخاله بقية المستحقين فى الدعوى ، دفعه بسقوط الحق لا يعتبر اقراراً بحق المدعين .

* * *

المبدأ :

١ — المقرر فى الفقه الاسلامى أن الوقف إذا كان صادراً على ذرية الواقف وأثبت أحد استحقاقه بأن برهن على أنه من هذه الذرية ، وكان الخلاف على استحقاقه متعلقاً بنسبه ، فإن الحكم يكون كاشفاً لحقه لا مثبتاً له ، ويكون للمستحق أن يرجع بحصته فى السنين الماضية على من قبضـــه من المستحقين أو على الناظر إذا كان قد أجراها متعمداً على غير من يستحقها ، أما إذا كان الخلاف غير متعلق بنسب مدعى الاستحقاق بل بتفسير شرط الواقف وهل ينطبق على المدعى أم لا ينطبق ، كما إذا وقف

(*) نقلا عن العدد التاسع لسنة ١٩٤٨ من المجموعة الرسمية للمحاكم الوطنية والشرعية .

على ولد ولده وادعى شخص أنه ولد بنت الواقف ، وأنه لذلك يكون ولد ولده ، وأنكر استحقاقه لا لخلاف فى نسبه ، ولكن على زعم أن البنت ليست ولدا ؛ وأن ولد البنت ليس ولد ولد ، وأخذ القضاء بوجهة نظر المدعى وقضى بدخوله فى الاستحقاق ، فإنه لا يستحق شيئاً مما استهلك من غلات السنين الماضية ، لأن القضاء فى هـــذه الحالة يكون مثبتاً أنه من الموقوف عليهم لامظهراً ، وذلك بوجود شبهة الاقتصار فى شرط الواقف ، فإن كانت الغلة موجودة استحق فيها نصيبه لضعف تلك الشبهة ، ومتى كان هذا مقرراً فى الفقه الإسلامى فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بأن الطاعنين لايستحقون نصيبهم الذى قضى به الحكم الشرعى الصادر فى ١٩٣٥/٩/١٦ إلا من تاريخ هذا الحكم لا قبله يكون قد أصاب ولم يخطىء فى فهم الشريعة التى هى وحدها القانون الواجب التطبيق فى هذا الخصوص . إذ أن الحكم الشرعى قضى بأن ولد الطاعنين الثـــلاثة وإن لم يستحق فى الوقف بالفعل لوفاته فى حياة والدته فإنه يجب أن يعتبر ضمن أهل طبقته فى القمة وما أصابه ينتقل إلى أولاده عملا بقول الواقف، « ومن مات من بينهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه بشىء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك وآل الوقف إلى حال أن لو كان المتوفى حياً باقياً لاستحق ذلك قام ولده أو ولد ولده مقامه فى ذلك واستحق ما كان أصله يستحقه » .

٢ — حسن النية المبرئ لذمة ناظر الوقف عند الرجوع عليه فى ماله بما يدعيه أحد المستحقين من نصيب فى غلة السنوات الماضية المعترف بتوزيعها على المستحقين إنما هو اعتقاده أن هذا الذى ثبت له الاستحقاق كان مع الاعتراف بنسبه للواقف غير مستحق لشىء بحسب الظاهر من كتاب الوقف وانه لهذا الاعتقاد كان يوزع غلة الوقف على مستحقيها الباقين بالفريضة الشرعية .

٣ — دفع وزارة الأوقاف « ناظر الوقف » بسقوط الحق بمضى المـــدة أو إدخالها المستحقين ليقضى عليهم بما عسى أن يقضى به عليها لا يعتبر أنها مسلمة بحق عليها لمدعى الاستحقاق .

الحكم رقم ٢٧١ ص ٥٩٩ (١/٥/١٩٤٧)

دعوى الحساب : تقديم الحساب من طرف واعتماده من الطرف الآخر . اعتبار ذلك فى حكم التعاقد . حق الخصم فى الطعن فى الحساب بدعوى الغلط فى مفرداته والغش فى أقلامه . حق الخبير المنتدب بفحص الحساب على أساس الكشوف فى تحقيق هذه المطاعن .

* * *

المبدأ :

ان تقديم الحساب من طرف واعتماده من الطرف الآخر هو ضرب من ضروب الإيجاب والقبول ، وهو أشبه بالتعاقد فى أحكامه ، وعلى هذا يجب أن يحيط من اعتمد الحساب بكل مفرداته وأقلامه إحاطة تامة ، كما يجب أن يعلم من يقبل الإيجاب فى التعاقد بكل الظروف والملابسات والصفات التى تتعلق بموضوع التعاقد على اليقين وفى الحالتين يجب أن يكون العلم تاما ، وعلى هذا تسمع دعوى من يعتمد الحساب إذا قال بالغلط فى مفرداته أو بالغش فى أقلامه إذا ثبت أن واضع الحساب خسر فى باب المصروفات مبالغ لا سند لها أو غير صحيحة ، أو أنه قد استبعد عمداً من الإيرادات مبالغ مستحقة فعلا أو قبضها وقصد إغفال ذكرها إضراراً بصاحب الحق.

وتطبيقا لذلك لا جناح على المستأنف عليهما إذا طعنا بالغلط وبالغش فى أقلام الحساب بالرغم من اعتمادهما له ، ولا حرج على محكمة أول درجة إذا بنت حكمها على تقرير الخبير الذى حقق مطاعنهما فى كشوف الحساب المقدمة من المستأنف .

الحكم رقم ٢٧٣ ص ٦٠٣ (١/٥/١٩٤٧)

(١) موظف : ترقيته ليست حقاً مكتسباً . مراعاة الكفاية والامتياز . اعتبار تصرف الجهة الادارية أساسه المصلحة العامة . عموم هـــذه القاعدة . انطباقها على رجال الجيش .

(٢) موظف : خطاب صادر من وزير الداخلية لوزير الحربية بأن يراعى

فى ميزانية ١٩٢٦ نسبة رتب ضباط الجيش الذين نقلوا إلى وزارة الداخلية كنسبة رتب الجيش العامل . لا يمكن اعتباره تعهداً ملزما بالترقية موجباً للتعويض . عدم منازعة الأخصام فى صحة هذا الخطاب . عدم انتقال المحكمة للاطلاع على أصل الخطاب اكتفاء بصورته ، وكذلك عدم الاطلاع على أوراق اللجنة. صحة هذا الاجراء.

* * *

المبدأ :

١ — إن علاقة الموظف بالحكومة علاقة قانونية تخضع للأحوال المعروفة فى القانون العام والقوانين واللوائح الإدارية ، وتحكمها أصول أساسها المصلحة العامة دون غيرها فترقية الموظف ليست حقاً مكتسباً له ، بل ترجع إلى تقدير السلطة المختصة لاستحقاقه لها ، وبهذا الوضع يمتنع على القضاء مناقشتها إلا إذا ثبت أن التأخير أو الحرمان كان لغير المصلحة العامة .

وهذا قول عام يتناول ضباط الجيش ، كما يتناول غيرهم من الموظفين ، إذ ليس فيما هو مقرر من قواعد للترقية فى الجيش استثناء من هذا العموم ، بل إن ما قدمه الطاعن من مطبوع ، قال إنه صورة من أمر عسكرى صادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ صريح فى أن الترقية فى الجيش من رتبة صاغقول أغاسى فما فوق لا تقوم على الأقدمية وحدها ، بل يجب أن تراعى فيها الكفاية والامتياز .

٢ — إن الخطاب الصادر من وزير الداخلية إلى وزير الحربية المتضمن وعداً من الأول بأن يعمل على أن يراعى فى ميزانية ١٩٢٦ أن تكون نسبة الرتب بين ضباط الجيش الذين نقلوا إلى الداخلية ، كنسبة الرتب بين ضباط الجيش العامل لا يمكن اعتباره تعهداً ملزما لوزارة الداخلية موجباً عليها تعويض الطاعن عند مخالفته .

والمحكمة إذ أقامت رأيها هذا على مضمون الخطاب كما فهمته من عباراته التى أوردتها فى حكمها منقولة عن صورة منه قدمها لها الطاعن نفسه ، فلا عليها إذا لم تكن قد انتقلت لتطلع على أصل هذا الخطاب اكتفاء منها بصورته التى لم ينازع فى صحتها، ولا عليها أيضا إذا لم تكن قد انتقلت لتطلع على أوراق اللجنة، اعتبارا منها بأن آراءها لا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات كما قالت المحكمة بحق .

أحكام محاكم الاستئناف العليا

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية

الحكم رقم ٢٧٧ ص ٦١٥ (١٩٤٧/٣/٣)

---

(١) استئناف : أحوال عدم التجزئة ، اعلان الحكم من أحد المحكوم لهم يسرى لمصلحة الآخرين .

شفعة : انطباق هذه القاعدة عليها ، اعلان الحكم من البائع أو المشترى يسرى لمصلحة الآخر .

(٢) شفعة : رفع الدعوى بها ، وجوب رفع الدعوى على البائع والمشترى فى الميعاد لا تسرى عليها قواعد عدم التجزئة لوجود نص صريح خاص .

(٣) شفعه : استئناف الشفيع للحكم الصادر ضده ، وجوب اعلان كل من البائع والمشترى بالاستئناف فى الميعاد ، لا تسرى عليها قواعد عدم التجزئة .

المبدأ :

١ — إن القاعدة العامة فى سريان ميعاد الاستئناف تقضى بأن هذا الميعاد لا يبدأ من يوم إعلان الحكم إلا لمصلحة من قام بهذا الإعلان ، ولكن تستثنى من هذه القاعدة أحوال عدم التجزئة والتضامن ، فإن الميعاد يسرى فيها لمصلحة جميع المحكوم لهم ، وإن كان أحدهم قد انفرد بإعلان الحكم دون الباقين . ولقد استقر القضاء على أن ميعاد الاستئناف فى قضايا الشفعة يسرى لمصلحة المشترى والبائع معاً من يوم أن يعلن أحدهما الشفيع بالحكم الصادر ضده طبقاً لما هو متبع فى أحوال عدم التجزئة .

٢ — فى أحوال عدم التجزئة يعتبر الاستئناف صحيحاً بالنسبة لجميع المحكوم لهم متى أعلن لأحدهم فى الميعاد ، ويكفى فى هذه الحالة إدخال الباقين فى الدعوى قبل إقفال باب المرافعة . وإنه وإن صح تطبيق قواعد عدم التجزئة على دعوى الشفعة إلا أنه

يشترط ألا نغفل فى هذا التطبيق قاعدة أخرى جوهرية مستمدة من النص الصريح الوارد فى المادة ١٥ من ديكريتو الشفعة ، وهو يقضى بوجوب رفع الدعوى على البائع والمشترى فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة فى الشفعة وإلا سقط الحق فيها ، فقد اطردت أحكام القضاء من وطنى ومختلط ، كما اتفقت آراء الشراح على أن كلا من البائع والمشترى يجب أن يعلن بالدعوى فى ذلك الميعاد ، وإلا سقط الحق فيها برمتها ، وأنه لا يغنى عن عدم إعلان أحدهما فى الميعاد إدخاله فى الدعوى بعد انقضائه ، أى أن القواعد المتبعة فى أحوال عدم التجزئة لا تسرى فى هذه الحالة . لأن الشارع سن فيها نصاً آمراً صريحاً لا سبيل للخروج عليه .

٣ — إن الاستئناف ينقل الدعوى فى حدوده إلى المحكمة الاستئنافية بنفس الوضع الذى كانت عليه أمام المحكمة الابتدائية . وعلى هذا لا يسوغ القول بأن وجوب رفع الدعوى على البائع والمشترى معاً فى ميعاد معين مقصور حكمه على الدرجة الأولى دون الاستئناف ، فهذا النظر لا يتمشى مع روح التشريع فى قانون الشفعة ، ولا مع القواعد المعروفة فى علم المرافعات ، وهى تقضى بأنه فى الأحوال الاستئنافية التى يحتم القانون فيها اختصام أشخاص مخصوصين كما فى حالة دعوى الاسترداد وما شاكلها يجب أن يوجه الاستئناف ضد هؤلاء الأشخاص جميعاً فى الميعاد القانونى ، وإلا كان غير مقبول شكلا . ولذلك جرى القضاء على تطبيق هذه القاعدة فى دعاوى الشفعة دون القاعدة المتبعة فى أحوال عدم التجزئة ، وهى التى تبيح إدخال باقى المحكوم لهم فى الاستئناف بعد فوات الميعاد بالنسبة إليهم ما دام قد رفع ضد أحدهم فى الميعاد وقد أخذ الشراح أيضاً بهذا الرأى .